

أثر موت القاتل في الانتقال من القصاص إلى الدية إذا لم يستوف الأولياء القصاص

حاجت الله فتحي^١

الملخص

وفقاً للرأي المشهور بين فقهاء الإمامية والذي كاد أن يكون إجماعاً، إن العقوبة الأصلية للقتل العمد هي القصاص، ويمكن أن ينتقل إلى الدية لكن ذلك منوط بموافقة الطرفين، ويرى جملة من الفقهاء إمكان أن ينتقل إلى الدية حتى بعد موت القاتل أيضاً، والمادة (٤٣٥) من قانون العقوبات الإسلامي للجمهورية الإسلامية الإيرانية الذي تمت المصادقة عليه في عام ١٣٩٢ أخذت بهذا الرأي.

والسؤال الذي يحاول أن يجيب عليه هذا المقال هو هل أن للمادة (٤٣٥) من قانون العقوبات وكلمات الفقهاء إطلاق يشمل ما إذا كان القاتل قد سلم نفسه للأولياء للقصاص، ولكن بسبب امتناع أولياء الدم من استيفاء القصاص أو طول زمان إجراءات التحقيق في الدعوى، إلى

١ . أستاذ مساعد بمعهد الثقافة والفكر الإسلامي، قم، إيران.

أن مات القاتل في السجن مثلاً؟

٩٧

ظاهر إطلاق المادة المذكورة يشمل الفرض المذكور، ولكن هل هذا

الإطلاق تنطبق عليه القواعد والموازين الفقهية؟

يبدو أن الأخذ بهذا الإطلاق مخالف للموازين الفقهية، ولا ينتقل

القصاص إلى الديمة في صورة ما إذا سلم القاتل نفسه للسلطات القانونية

ولم يطالب الأهلاء بالقصاص إلى أن مات الجاني.

الكلمات المفتاحية: تبديل القصاص، الديمة، الموت، القتل العمد، عدم

مطالبة القصاص

١. المقدمة

بناء على الرأي المشهور لفقهاء الإمامية، أصل الحق لأولياء الدم في القتل

العمد، هو القصاص، وليس لهم حق في مطالبة الديمة إلا برضاء القاتل.

إذا مات القاتل قبل القصاص، فهناك ثلاثة أقوال فقهية رئيسية في الانتقال

القصاص إلى الديمة:

القول الأول: أنه بموت القاتل يسقط القصاص ولا يتنتقل الحق إلى

الديمة.

القول الثاني: إذا هرب القاتل ولم يستطع الوصول إليه حتى مات

يتنتقل الحق إلى الديمة.

القول الثالث: في حال موت القاتل قبل القصاص، يتنتقل الحق إلى

الديمة وتكون الديمة من مال القاتل إن كان له مال وإلا فمن العاقله، وفي

فرض فقدان العاقله أو عدم الوصول إليهم أو عدم قدرتهم، تؤدي الديمة

من بيت المال.

قانون العقوبات الإسلامي المصوت عليه عام ١٣٧٠ في المادة (٢٦٠)

قد أخذ بالرأي الثاني أي طبق رأي الإمام الخميني ومشهور الفقهاء، فقررت المادة المذكورة ما يلي : «كل من ارتكب القتل العمد وهرب ولم يقبض عليه إلى أن مات ، يتنتقل حق القصاص إلى الدية ، وتكون في مال القاتل ، وإذا لم يكن له مال ، فمن مال الأقارب ، الأقرب فالأقرب ، وإذا لم يكن له أقارب أو لم يكن لهم المال ، تُدفع الديمة من بيت المال».

بينما تأخذ المادة (٤٣٥) من قانون العقوبات الإسلامي المصوت عليه عام ١٣٩٢ بالرأي الأخير أي طبق رأي الراحل آية الله الخوئي ، وجاء في هذه المادة ما يلي : «في جنائية العمد إذا تعذر الوصول إلى الجاني بسبب الوفاة أو الهروب ، وبناء على طلب صاحب الحق ، تُدفع الديمة من مال الجاني ، وإذا لم يكن للجاني مال يمكن لولي الدم أن يأخذ الديمة من العاقلة ، وفي حالة عدم وجود العاقلة أو عدم الوصول إليهم أو عدم قدرتهم ، يتم دفع الديمة من بيت المال ، وفي غير القتل تكون الديمة من بيت المال».

وينصب التركيز على ما إذا كان الموت بناء على الرأي الثالث وطبق المادة (٤٣٥) من قانون العقوبات هل هي يشمل حالة ما إذا سلم فيها القاتل نفسه لأولياء الدم ، ولكن بسبب طول زمان إجراءات التحقيق في الدعوى ، على سبيل المثال ، توفي في السجن ، أو أن الأولياء تعمدوا تأخير القصاص بانتظار موت القاتل العمد حتى يتنتقل حق القصاص إلى الديمة أم لا؟

٢. مقتضى الأصل

٩٩

قبل الدخول في صلب البحث، ينبغي بيان مقتضى الأصل حتى يرجع إليه في حالة الشك:

أولاً: الأصل البراءة، واحتفال عهدة القاتل العمد أو العاقله أو بيت المال بالدية تحتاج إلى دليل. قال الشيخ الطوسي في مسألة ٤٧: «إذا قتل شخص عدة أشخاص، هل يثبت لكل لأولياء الدم الآخرين الذين لم يفقو القصاص أن يطالبوا بالدية... فالاصل براءة الذمة، وإثبات الدية يحتاج إلى دليل»^٢. وهو أيضاً جاري في هذا النقاش.

ثانياً: الأصل في القتل العمد عند مشهور الإمامية هو تعين القصاص، والانتقال إلى الدية يحتاج إلى دليل خاص.

يقول العلامة الحلي في هذا الصدد: «الواجب في قتل العمد القصاص لا الدية»^٣.

قال الشهيد الأول: «الْوَاجِبُ فِي قَتْلِ الْعَمَدِ الْقِصَاصُ لَا أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ مِنَ الدِّيَةِ وَالْقِصَاصِ»^٤.

قال الإمام الخميني: «قتل العمد يوجب القصاص عيناً، ولا يوجب الدية لا عيناً ولا تخيراً»^٥.

ويظهر بعض العبارات الفقهية تعين القصاص، نعم يستثنى موافقة

٢. الطوسي، الخلاف، ج ٥، ص ١٨٣.

٣. العلامة الحلي، قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٦٢٣ وانظر: المرعشي النجفي، القصاص في الكتاب والسنة، ج ٢، ص ٣١٧.

٤. الشهيد الأول، اللمعة الدمشقية، ص ٢٧٢.

٥. الإمام الخميني، تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ٥٣٣.

الطرفين للانتقال إلى الديمة:

قال الحق الحلبي: «قتل العمد يوجب القصاص لا الديمة فلو عفا الولي على مال لم يسقط القodium ثبت الديمة إلا مع رضاء الجاني». ^٦

وقد نسب حكم القصاص في القتل العمد إلى مشهور الفقهاء، ولم يخالف إلا ابن الجنيد الإسکافي من فقهاء الإمامية^٧. واستدلوا لذلك بالكتاب والروايات والإجماع:

فمن الكتاب الآية رقم ٤ من سورة المائدة «النَّفْسَ بِالنَّفْسِ»، والآية ١٩٤ من سورة البقرة: «مَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ»؛ والآية ٤٠ من سورة الشورى: «وَجَزَاءُ سَيِّئَاتِهِ مِثْلُهَا» فهذه الآيات تدل على أن عقوبة القتل العمد هي القصاص، والانتقال إلى القصاص إلى الديمة يحتاج الدليل.^٨.

كما تم الاستدلال بروايات عديدة وادعى ابن إدريس توادرها^٩، مثل الرواية الصحيحة^{١٠} «عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَعَنْ عَبْدِ

٦. الحق الحلبي، شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٢١٣.

٧. رك: فاضل مقداد، التقييع الرابع لختصر الشرائع، ج ٤، ص ٤٤٣؛ الشهيد الثاني، مسالك الانفاس، ج ١٥، ص ٢٢٤. كما ادعى بعض الفقهاء الإجماع على هذه المسالة. الطباطبائي، رياض المسائل، ج ١٦، ص ٢٩٦؛ النجفي، جواهر الكلام، ج ٤٢، ص ٢٧٨؛ السبزواري، مهذب الأحكام، ج ٢٨، ص ٢٨٠.

٨. السبزواري، مهذب الأحكام، ج ٢٨، ص ٢٨٠؛ الفاضل النكراني، تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة، القصاص، ص ٢٨٤؛ الروحاني، فقه الصادق عليه السلام، ج ٢٦، ص ١١٢.

٩. ابن إدريس، السرائر، ج ٣، ص ٣٢٩.

١٠. الحلبي، قواعد الأحكام، ج ٩، ص ٢٨٧؛ الشهيد الثاني، مسالك الانفاس، ج ١٥، ص ٢٢٥؛ الطباطبائي، رياض المسائل، ج ١٦، ص ٢٩٦.

الله بن المغيرة والنضر بن سعيد جمياً عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من قتل مؤمناً متعمداً قيد منه إلا أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الديمة فإن رضوا بالديمة وأحب ذلك القاتل فالديمة.^{١١} ، فللرواية ظهور قوي على أن عقوبة القتل العمد هي تعين القصاص، وأن الانتقال إلى الديمة ينحصر بموافقة الطرفين، ومن باب الإيجاز تجنب ذكر الروايات الأخرى.

والدليل الثالث على هذا الرأي هو الإجماع؛ فاعظام من الفقهاء مثل الشيخ الطوسي وابن إدريس، وابن زهرة، والطباطبائي، والنجفي، والسبزواري قد ادعوا الإجماع في هذه المسألة.^{١٢} . على الرغم من أن هذا الإجماع مدركي ولا يعتبر دليلاً تعبدياً مستقلًا، إلا أنه لا يمكن تجاهله بسهولة.

بالاستناد إلى ما سبق من أن الأصل الأولى هو البراءة عن ثبوت الديمة، وأن العقوبة الأصلية في القتل العمد هي تعين القصاص، يجب فحص ما إذا كان القصاص هل يمكن أن يتقل إلى الديمة بموت القاتل، وإذا كان الجواب نعم، هل بسبب الموت مطلقاً حتى في محل بحثنا، أم لا؟

١١. الطوسي، الخلاف، ج ١٠، ص ١٥٩.

١٢. الطوسي، الخلاف، ج ٧، ص ٦٥؛ ابن إدريس، السرائر، ج ٣، ص ٣٣؛ ابن زهرة، غنية النزوع، ص ٤٠٥؛ الطباطبائي، رياض المسائل، ج ١٦، ص ٢٩٦؛ النجفي، جواهر الكلام، ج ٤٢، ص ٢٧٨؛ السبزواري، مهذب الأحكام، ج ٢، ص ٢٨٠.

٣. أقوال الفقهاء ومداركها

هناك ثلاثة أقوال فقهية في الانتقال من القصاص إلى الديمة في حالة موت القاتل .^{١٣}

١٠٢

المبحث الفقهي
من مظارها إلى نتائجها

القسم الثاني / الثالث / الرابع

القول الأول: سقوط القصاص والديمة مطلقاً

بناء على لهذا الرأي، فإنه بموت القاتل العمد، يسقط القصاص والديمة مطلقاً، سواء مات موتاً طبيعياً أم لا، وسواء اتحرر أو مات بعد الهروب أو لم يهرب، وافق على هذا القول بعض الفقهاء، كالشيخ الطوسي في المبسوط وابن إدريس الحلي في السرائر.

قال الشيخ في المبسوط : «إذا قتل رجل رجلاً ووجب القود عليه فهلك القاتل قبل أن يستقاد منه، سقط القصاص إلى الديمة عند قوم ، وقال آخرون يسقط القود إلى غير مال ، وهو الذي يقتضيه مذهبنا»^{١٤} .

قال ابن إدريس في نقهته بعد أن اقتبس من كلام الشيخ الطوسي في النهاية عن الانتقال من القصاص إلى الديمة في حالة هروب القاتل العمد وموته : «هذا غير واضح ، لأنّه خلاف الإجماع وظاهر الكتاب ، والمتواتر من الأخبار ، وأصول مذهبنا ، وهو ان موجب القتل العمد ، القود ، دون

١٣ . وللإطلاع الأكثر حول الآراء الفقهية المختلفة في هذا الصدد ، راجع كتاب «الشرح المبسوط لقانون العقوبات الإسلامي - تنفيذ القصاص -» ، مسعود إمامي ، ص ٤٤٩ وما بعده . أو مقالة : «تعذر القصاص بسبب موت أو هروب الجاني» دراسة فقهية قانونية للمادة ٤٣٥ قانون العقوبات الإسلامي ، مسعود إمامي ، مجلة الدين والقانون ، شتاء ٢٠١٧ - العدد ١٨ من ١٥٩ إلى ١٩٦ .

١٤ . الطوسي ، المبسوط ، ج ٧ ، ص ٦٥ .

الدية، على ما كررنا القول فيه بلا خلاف بيننا، فإذا فات محله وهو الرقبة، فقد سقط لا إلى بدل، وانتقاله إلى المال الذي للميت، أو إلى مال أوليائه، حكم شرعي يحتاج مثبته إلى دليل شرعي، ولن يجده أبداً، وهذه أخبار آحاد شواذ أوردها شيخنا في نهاية إيراداً لا اعتقاداً لأنّه رجع عن هذا القول في مسائل خلافه وأفتي بخلافه وهو الحق اليقين^{١٥}. كما رفض المحقق الأردبيلي أدلة الانتقال من القصاص إلى الديات، معتقداً أنه بموت القاتل العمد، يسقط القصاص والدية^{١٦}.

القول الثاني: سقوط القصاص والانتقال إلى الدية بهروب القاتل
وبناء على هذا القول، فإنّه بموت القاتل العمد، يسقط القصاص والدية مطلقاً، سواء مات القاتل موتاً طبيعياً أو متّحراً، نعم إذا هرب القاتل العمد ومات قبل تنفيذ القصاص، فيكون في هذه الحالة الدية. وهو رأي الشيخ الطوسي^{١٧}، ورأي أكثر الفقهاء الإمامية^{١٨}. وقد ادعى ابن زهرة الإجماع على هذا القول^{١٩}.

وصاحب الجواهر في الاستدلال لهذا القول يصرّح بأن الروايات الواردة لا تدل على الهلاك المطلق، ويقتصر هذا الحكم على هروب القاتل العمد.

١٥. ابن إدريس، السرائر، ج ٣، ص ٣٢٩ - ٣٣٠.

١٦. أردبيلي، مجمع الفائد و البرهان، ج ١٣، ص ٤١٢.

١٧. الطوسي، الخلاف، ج ٥، ص ١٨٥؛ النهاية، ص ٧٣٦.

١٨. انظر: العلامة الحلي، مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٢٩٧ - ٢٩٨؛ الطباطبائي، رياض المسائل، ج ١٦، ص ٣٠٩؛ المجلسي الثاني، ملاذ الآخيار، ج ١٦، ص ٣٤٨.

١٩. ابن زهرة، غنية النزوع، ص ٤٠٥.

ثم يقول نعم يمكن إلهاق غير الهرب من أحوال الامتناع به مع أن المسألة مخالفة لما عرفه من الأصل وغيره، فيناسبها الاقتصار على المتيقن^{٢٠}.

وقال الإمام الخميني: «لو هلك قاتل العمد سقط القصاص بل والدية، نعم لو هرب فلم يقدر عليه حتى مات ففي رواية معمول بها إن كان له مال أخذ منه، وإنما أخذ من الأقرب فالأقرب، ولا بأس به لكن يقتصر على موردها»^{٢١}.

إذا تم الانتقال من القصاص إلى الديمة فهناك اختلافات في التفاصيل: فعند بعض الفقهاء، تؤخذ الديمة من تركيبة الجاني، فإن لم يكن له مال تبطل الديمة^{٢٢}.

ويحسب آخرين، إذا لم يكن لديه مال، فتؤخذ من أقاربه الذين يرثون منه مع أولوية الأقرب فالأقرب^{٢٣}. وفي حالة ما إذا كان الأقارب غير قادرين أو لم يكن من الممكن الحصول على الديمة منهم، فإن الديمة تدفع من البيت المال^{٢٤}. وصرّح بعض الفقهاء بأنّ المقصود من "الأقرب فالأقرب" هم الذين يرثون من دية الميت^{٢٥}.

٢٠. النجفي، جواهر الكلام، ج ٤٢، ص ٣٣٣.

٢١. الإمام الخميني، تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ٥٣٩.

٢٢. العلامة الحلي، ارشاد الاذهان، ج ٢، ص ١٩٨.

٢٣. الطوسي، النهاية، ص ٧٣٦؛ ابن براج، المذهب، ج ٢، ص ٤٥٧؛ الطباطبائي، رياض المسائل، ج ١٦، ص ٣٠٩. وعلى قولِ إذا لم يكن له أقارب فتؤخذ من البيت المال. الطباطبائي، رياض المسائل، ج ١٦، ص ٣٠٩؛ السبزواري، مهذب الأحكام، ج ٢٩، ص ٣٥٢؛ الحكيم، منهاج الصالحين، ج ٣، ص ٢٨٢.

٢٤. النجفي المرعشي، القصاص في الكتاب والسنّة، ج ٢، ص ٤٦٦.

٢٥. الحلي، معالم الدين، ج ٢، ص ٥٥٢.

ومستند هذا القول هو روايات صحيحة منها رواية أبي بصير

١٥

المنهج الفقهي
من منظار أهل البيت (عليهم السلام)

الصحيحة: «قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً متعمداً ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه، قال: إن كان له مالاً أخذت الديمة من ماله وإلا فمن الأقرب فالأقرب فإنه لا يطيل دم امرئ مسلم».^{٢٦} ويذكر في بعض المخطوطات بعد كلمة «الأقرب فالأقرب»: «... فإن لم يكن له فرآبة آدأه الإمام...».^{٢٧}

وفي رواية ابن أبي نصر البزنطي عن الإمام الباقر عليه السلام: «عن أبي جعفر عليه السلام في رجل قتل رجلاً عمداً ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات، قال: إن كان له مالاً أخذ منه وإن أخذ من الأقرب فالأخرب».^{٢٨}.

لو أراد أولياء المقتول القصاص من القاتل فخلصه قوم من أيديهم حبس الخلص حتى يتمكن من القاتل، فإن مات أو لم يقدر عليه فالدية على الخلص^{٢٩} ويشهد به صحيح حريز عن الإمام الصادق عليه السلام «قال: سأله عن رجل قتل رجلاً عمداً فرفع إلى الوالي فدفعه الوالي إلى أولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليهم قوم فخلصوا القاتل من أيدي الأولياء فقال أرى أن يحبس الذين خلصوا القاتل من أيدي الأولياء حتى يأتوا

٢٦. الكليني، الكافي، ج ٧، ص ٣٦٥؛ الطوسي، الاستبصار، ج ٤، ص ٢٦١.

٢٧. الحر العاملی، وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٣٩٥.

٢٨. المصدر السابق، ج ١٩، ص ٣٠٣.

٢٩. السبزواري، مهذب الأحكام، ج ٢٨، ص ٣١٢؛ الروحاني، فقه الصادق عليه السلام، ج ٢٦، ص ١١٥.

**بِالْقَاتِلِ قِيلَ فَإِنْ مَاتَ الْقَاتِلُ وَهُمْ فِي السِّجْنِ قَالَ فَإِنْ مَاتَ فَعَلَيْهِمُ الدِّيَةُ
يُؤَدُّونَهَا جَمِيعاً إِلَى أُولِيَاءِ الْمَقْتُولِ»^{٣٠}.**

اقول إن هروب القاتل لا صلة له بالموضوع، وفي كل فعل يصدر من الجاني مثل الانتحار، أو فعل يصدر من غير الجاني سواء كان عن عمد أو لا عمد مثل قتل الجاني ويتعذر معه القصاص لفوات موضعه ينتقل حق القصاص إلى الديمة، أما إذا لم يكن ذلك بتسبيب من قبل الجاني كما لو سلم الجاني نفسه إلى أولياء الدم لكن صادف ذلك موت الجاني وفوات محل القصاص لا ينتقل إلى الديمة^{٣١}.

وقد ذكر بعض الفقهاء أنه إذا دفع المجرم نفسه إلى أولياء الدم من أجل القصاص، فلا يحق للأولياء إلا القصاص. قال المحقق الحلي: « ولو بذل الجاني القود لم يكن للولي غيره»^{٣٢}.

القول الثالث: سقوط القصاص والانتقال إلى الديمة مطلقاً

يرى بعض الفقهاء في الجرائم العمدية التي توجب القصاص، أنه بموت الجاني قبل القصاص، ينتقل حق القصاص إلى الديمة، سواء كان الموت مسبوقاً به روبه أم لا، وسواء كان القاتل قد سلم نفسه لولي الدم أم لا، وسواء مات موتاً طبيعياً أو مات بالانتحار أو بالقتل.

٣٠. الكليني، الكافي، ج ٧، ص ٢٨٦.

٣١. انظر: المدنى الكاشانى، كتاب القصاص، ص ١٩٢.

٣٢. المحقق الحلى، شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٢١٣ وانظر: الحلى، قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٦٢٣؛ النجفي، جواهر الكلام، ج ٤٢، ص ٢٨٢.

قال العلامة الحلي: «ولو مات القاتل قبل القصاص أخذت الديمة من

تركته»^{٣٣}.

١٠٧

المبحث الفقهي
من منظار أهل بيته

مدونات القاتل في الاعتدال من القصاص إلى الديمة أداءً لـ الشهيد

وقال الحلي: «ولو مات القاتل قبل القصاص أخذت الديمة من تركته ولو هلك القاتل أو هرب فلم يقدر عليه حتى مات، وجبت الديمة في ماله، فإن لم يكن له مال أخذت من الأقرب فالأقرب من أوليائه الذين يرثون ديته»^{٣٤}.

وقال الشهيد الأول: «ولو هلك قاتل العمد فالمروي أخذ الديمة من ماله وإنما من الأقرب فالأقرب»^{٣٥}.

هذه التعبيرات مطلقة وتشمل فرض الهروب وعدم الهروب.

السيد المحقق الخوئي يقبل نفس الرأي ويكتب: «لو تعذر القصاص لهرب القاتل أو موته أو كان من لا يمكن الاقتصاص منه لمنع خارجي، انتقل الأمر إلى الديمة، فإن كان للقاتل مال فالدية في ماله، وإنما أخذت من الأقرب فالأقرب إليه، وإن لم يكن أدى الإمام عليه السلام الديمة من بيت المال»^{٣٦}.

مستند هذا القول هي نفس حجج القول الثاني، مع اختلاف في اعتقادهم أن الهروب لا موضوعية له، بالإضافة إلى الروايات المتعلقة بهروب القاتل العمد، فقد استدلوا بالروايات التي تدل على أن دم المسلم لا يبطل.

٣٣. العلامة الحلي، تبصرة المتعلمين، ص ٢٦٢.

٣٤. شمس الدين الحلي، معالم الدين في فقه آل ياسين، ج ٢، ص ٥٥٢.

٣٥. الشهيد الأول، اللمعة الدمشقية، ص ٢٧٤.

٣٦. الخوئي، مبانی تکملة المنهاج، ج ٤٢، ص ١٥٤.

واستند السيد الحق الخوئي أيضاً إلى معتبرة أبي بصير وصحيفة ابن أبي نصر البزنطي، فقال: «وتدل على ذلك، معتبرة أبي بصير، قال: سالت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً متعمداً، ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه» قال: إن كان له مال أخذت الديمة من ماله، وإنما فمن الأقرب فالأقرب، وإن لم يكن له قرابة أداء الإمام، فإنه لا يبطل دم أمرىء مسلم»، وصحيفة ابن أبي نصر عن أبي جعفر عليه السلام: في رجل قتل رجلاً عمداً، ثم فرّ ولم يقدر عليه حتى مات «قال: إن كان له مال أخذ منه، وإنما أخذ من الأقرب فالأقرب» ثم إن مقتضى التعلييل في معتبرة أبي بصير ثبوت الحكم في كل مورد يتذرّف فيه القصاص، وعدم اختصاصه بمورد الفرار، بل لا يبعد استفادة عموم الحكم من الروايتين، مع قطع النظر عن التعلييل في الرواية الأولى، فإنه يظهر من التفريع فيهما أن موضوع الحكم هو عدم القدرة على الاقتصاص من دون خصوصية للمورد^{٣٧}، فالملاك الأصلي في هذا القول في الانتقال من القصاص إلى الديمة هو عدم القدرة على الاقتصاص.

٤. فحص الأدلة وتطبيقاتها على موضوع البحث

فيحسب القول الأول والثاني يتضح أنه في موضوع البحث بموت القاتل، يسقط القصاص ولا يتقلّل إلى الديمة، وشمول القول الثالث لموضوع بحثنا ليس صريحاً ولا حتى ظاهراً؛ لأن مقدمات الحكمة ليست جارية هنا، وليس من الواضح أن أولئك الذين يذهبون إلى هذا الرأي في مقام البيان

^{٣٧}. المصدر السابق، ١٥٤ - ١٥٥.

لموضع بحثنا، وأدلة هذا الرأي غير شاملة بإطلاقها لموضع البحث . هناك ثلاثة أدلة للرأي الثالث : الدليل الأول هو رواية أبي بصير ، والدليل الثاني رواية ابن أبي نصر بزنطي ، وكلاهما تتحدثان عن هروب القاتل العمد ، وهو خارج عن موضع البحث ، وليس فيهما إطلاق حتى يبحث في شمولها أو عدم شمولها لموضع البحث . ولو سلمنا باستدلال آية الله الخوئي وإلغاء خصوصية الهروب ، فلا يمكن اعتبار موضوع الرأي الثالث شامل لموضع بحثن ؛ لأن معيار انتقال حق القصاص إلى الديمة كما ذكر آية الله الخوئي ، هو عدم قدرة الأولياء على القصاص ، والحال أنه في موضع بحثنا أنه كان للأولياء القوة وإمكانية استيفاء القصاص ، والقاتل سلم نفسه للسلطات ولأولياء الدم ، وبالتالي فإن رأي الراحل آية الله الخوئي لا يثبت إمكانية انتقال حق القصاص إلى الديمة في موضع بحثنا . وعلى هذا فإن رأي الراحل آية الله الخوئي لا يدل على تبديل القصاص إلى الديمة . نعم ، إذا افترضنا أن القاتل كان تحت تصرف السلطات وأولياء الدم لكن أحكام المحاكمة استغرقت وقتاً طويلاً مما يتعدى معه استيفاء القصاص بالنسبة لأولياء الدم ، فمن الممكن في هذا الفرض أن يتنتقل الحق إلى الديمة . والدليل الثالث : هو أن دم المسلم لا يبطل ، من غير الواضح شموله لموضع البحث ؛ لأن المفروض امكان القصاص وامتناع الأولياء من استيفاء القصاص ، فلا يصدق على الفرض المذكور هدر الدم ، كما لا يصدق في موضع عفو أولياء الدم عن القاتل العمد وبافتراض صحة هدر دم المسلم ، فإن هذا الهدر لا يُنسب إلى القاتل العمد ؛ لأنه يفترض أن القاتل التعمد قد سلم نفسه للسلطات ولأولياء الدم . وعليه في موضع بحثنا بعث القاتل

العمد، حق القصاص سقط، ولا دليل على انتقال الحق إلى الديمة، وفي حالة الشك الأصل البراءة.

٥. الاستنتاج

هناك ثلاثة أقوال فقهية في انتقال حق القصاص إلى الديمة في حالة موت القاتل العمد قبل استيفاء القصاص ويستفاد من جميع الأقوال والأدلة أنه كلما سلم القاتل العمد نفسه للسلطات وأولياء الدم لاستيفاء القصاص، وصادف موت للجاني لأسباب خارجة عن إرادة الجاني، أو أن أولياء الدم امتنعوا من استيفاء القصاص حتى يتنتقل القصاص إلى الديمة بموت الجاني، فإن انتقال الحق إلى الديمة لا موجب له، وبعبارة أخرى إذا لم يُنسب تعذر القصاص إلى الجاني، فإن الانتقال إلى الديمة لا دليل عليه، ومخالف للرأي المشهور بين الفقهاء، ولذلك يقترح تعديل المادة ٤٣٥ من قانون العقوبات الإسلامي على النحو التالي.

المادة ٤٣٥ المقترحة: «إذا تعذر الوصول إلى الجاني في الجناية العمدية بسبب الوفاة أو الهروب، بناءً على طلبولي الدم، تُدفع دية الجناية من مال الجاني وإذا لم يكن لدى الجاني مال، ففي القتل العمد، يستطيعولي الدم أن يأخذ الديمة من العاقلة، وفي حالة عدم العاقلة أو عدم الوصول إليهم أو عجزهم، تُدفع الديمة من بيت المال وفي غير القتل العمد، تُدفع الديمة من بيت المال».

ملاحظة ١ :

١١١

إذا سلم الجاني نفسه إلى السلطات القانونية أو لأولياء الدم لاستيفاء القصاص وبسبب عدم مطالبة أولياء الدم بالقصاص صادف موته موتاً طبيعياً يسقط القصاص ولا ينتقل الحق إلى الديمة.

ملاحظة ٢ :

إذا مات القاتل موتاً طبيعياً بسبب طول اجراءات المحاكمة تدفع الديمة من بيت المال.

المصادر

- ١ . ابن إدريس الحلبي ، محمد بن منصور (م . ٥٩٨ق) ، السرائر ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، ١٤١٠ق .
- ٢ . ابن براج الطرابلسي ، عبد العزيز (م . ٤٨١هـ) ، المذهب ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، ١٤٠٦ق .
- ٣ . ابن زهرة الحلبي ، حمزة بن علي (م . ٥٨٥ق) ، غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع ، تحقيق إبراهيم البهادري ، مؤسسة الإمام الصادق (ع) ، قم ، ١٤١٧ق .
- ٤ . أردبيلي ، أحمد بن محمد (م . ٩٩٣ق) ، مجمع مجمع الفائده و البرهان ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، ١٤١٦ق .
- ٥ . الإمام الخميني ، سيد روح الله ، تحرير الوسيلة ، مطبعة دار العلم ، قم ، الطبعة الأولى ، بلا سنة النشر .
- ٦ . البحرياني ، يوسف بن أحمد بن إبراهيم (م . ١١٨٦ق) ، الحدائق

- الناصرة في أحكام العترة الطاهرة، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسین، قم، إیران، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ق.
- ٧ . الحرس العاملی، محمد بن حسن (م. ١١٠٤ق.)، وسائل الشیعه، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ١٤١٤ق.
- ٨ . الحکیم، سید محمد سعید (م. ١٤١٠ق.)، منهاج الصالحین، دارالتعارف، بیروت، ١٤١٠ق.
- ٩ . الحلّی، العلامة حسن بن یوسف بن المطهر الأُسدي (م. ٧٢٦ق.)، تبصّرة المتعلمين في أحكام الدين، تحقيق أحمد الحسینی، هادی الیوسفی، منشورات فقیه، طهران، ١٤١٧ق.
- ١٠ . ———، إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٠ق.
- ١١ . ———، قواعد الأحكام في علم الحلال والحرام، المطبوعات الإسلامية، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٣ق.
- ١٢ . ———، مختلف الشیعه في أحكام الشريعة، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٨ق.
- ١٣ . الحلّی، شمس الدین محمد بن شجاع القطان، معالم الدین في فقه آل یاسین، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم-إیران، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ق.
- ١٤ . الخوئی، السيد أبو القاسم الموسوی (م. ١٤١٣ق.)، مبانی تکملة المنهاج، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئی (ره)، قم-إیران، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ق.

١٥ . الروحاني ، السيد محمد صادق ، فقه الصادق عليه السلام ، دار الكتاب ، قم ، ١٤١٢ق .

١١٣

المبحث الفقهي
من منظور أهل البيت (ع)

١٦ . السبزواري ، السيد عبد الأعلى (م . ١٤١٤ق) ، مذهب الأحكام في بيان الحلال والحرام ، تحقيق معهد النار ، مكتب آية الله السبزواري ، قم ، ١٤١٣ق .

١٧ . الشرح المبسوط لقانون العقوبات الإسلامي - تنفيذ القصاص - ، مسعود إمامي ، مؤسسة موسوعة الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت ، قم ، ١٣٩٧ش .

١٨ . الشهيد الأول ، محمد بن مكى عاملى ، اللمعة الدمشقية في فقه الإمامية ، دار التراث - الدار الإسلامية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠ق .

١٩ . الشهيد الثاني ، زين الدين بن علي عاملی (م . ٩٦٥ق) ، مسالك الأنفهام إلى تبييض شرائع الإسلام ، مؤسسة المعارف الإسلامية ، قم - ايران ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣ق .

٢٠ . الصدوق ، محمد بن علي (م . ٣٨١ق) ، من لا يحضره الفقيه ، تحقيق علي اكبر غفاری ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين ، قم ، ١٤٠٤ق .

٢١ . الطباطبائي ، سید علی (م . ١٢٣١ق) ، رياض المسائل ، مؤسسة آل البيت ، قم ، ١٤٠٤ق .

٢٢ . الطوسي ، محمد بن حسن (م . ٤٦٠ق) ، الخلاف ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين ، قم ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ق .

٢٣. ———، الاستبصر، دار الكتب الإسلامية، تهران، ١٣٩٠ ق.
٢٤. ———، المبسوط في فقه الإمامية، تحقيق محمد باقر بهبودي، المكتبة المرتضوية، ١٣٨٨ ق.
٢٥. ———، النهاية في مجرد الفقه و الفتوى، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، بيروت - لبنان، ١٤٠٠ ق.
٢٦. ———، تهذيب الأحكام، تحقيق السيد حسن الموسوي الخرسان، المكتبة الإسلامية، طهران، ١٩٨٥ .
٢٧. الفاضل اللنكراني، محمد (ت ١٤٢٨ ق)، تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، المركز الفقهي للأئمة الأطهار، قم - إيران، الطبعة الأولى، ١٤٢١ ق.
٢٨. الكليني، أبو جعفر، محمد بن يعقوب، الكافي، دار الحديث للطباعة والنشر، قم - إيران، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ ق.
٢٩. المجلسي الأول، محمد تقى (م. ١٠٧٠ ق)، روضة المتقيين في شرح من لا يحضره الفقيه، تحقيق الموسوي الكرمانى، الاشتهرادى، الطباطبائى، معهد كوشانبور للثقافة الإسلامية، قم، ١٤٠٦ ق.
٣٠. المجلسي الثاني، محمد باقر (م. ١١١١ ق)، مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، دار الكتب الإسلامية، تهران - إيران، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ ق.
٣١. ———، ملاد الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، كتابخانه آية الله المرعشى النجفى، قم - إيران، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ ق.
٣٢. الحق الحلى، جعفر بن الحسن (م. ٦٧٦ ق)، شرائع الإسلام،

منشورات الاستقلال، طهران، ۱۴۰۹ق.

۱۱۵

المبحث الفقهي
من منظاره القيمي

مُؤْمِنُ الْأَقْرَبِ فِي الْإِعْلَامِ مِنَ الْفَحَصِ الْأَوَّلِ الْفَحَصِ

٣٣. المدني الكاشاني، آقا رضا، كتاب القصاص للفقهاء والخواص، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین، قم-إیران، الطبعة الثانية، ۱۴۱۰ق.
٣٤. المرعشی النجفی، السيد شهاب الدين، القصاص في الكتاب والسنة، منشورات مكتبة آية الله المرعشی النجفی، قم، الطبعة الأولى، ۱۴۱۵ق.
٣٥. مقداد بن عبدالله السیوری (م. ۸۲۶ق)، التنقیح الرائع لختصر الشرائع، مکتبة آیة الله مرعشی النجفی، قم-إیران، الطبعة الأولى، ۱۴۰۴ق.
٣٦. النجفی، محمد حسن (م. ۱۲۶۶ق)، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، تحقيق عباس القوجانی، دار الكتب الإسلامية، طهران، ۱۹۸۷.